

Distr.: Limited
16 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

النرويج: مشروع قرار

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٢)،

وإذ ترحب بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتشجع اللجنة على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الكفاءة في أساليب عملها،

وإذ تقر بحدوث زيادة في عدد التقارير الواردة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، و ٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المتعلقة بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بأنه من الممكن إيجاد حل طويل الأجل في هذا السياق لمشكلة زيادة كفاءة اللجنة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تخطط علماً بطلب اللجنة أن تأذن الجمعية العامة بتمديد وقت اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة، الذي تُعاد تسميته الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري، بمقدار خمسة أيام اعتباراً من عام ٢٠١٤، وبزيادة عدد أعضائه بعضوين اثنين خلال الأيام الخمسة المطلوب إضافتها، وذلك بهدف تعزيز قدرة اللجنة على أن تفي بفعالية بالمهام الموكولة إليها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري^(٣)،

وإذ تخطط علماً أيضاً بطلب اللجنة تمكينها من عقد إحدى دوراتها السنوية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، اعتباراً من عام ٢٠١٤^(٤)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لما تبذله من جهود لزيادة الكفاءة في أساليب عملها، بما في ذلك جهودها الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتحت اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٢ - تقرر أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بوقت اجتماع إضافي مقداره خمسة أيام في السنة، ويرفع عدد أعضائه بعضوين اثنين خلال الأيام الخمسة المطلوبة اعتباراً من عام ٢٠١٤، للنظر في التقارير المتعلقة بإجراءات التحقيق المضطلع بها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٣ - تقرر أيضاً أن تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أن تعقد إحدى دوراتها السنوية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، اعتباراً من عام ٢٠١٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/68/38)، الجزء الثالث، المرفق الرابع.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الخامس.